الاشـــــتراط

عند الإحرام بالحج أو العمرة، وأثره

دراسة فقهيّة

إعداد الباحث

د. عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية والآداب – جامعة الحدود الشمالية

ملخص البحث :

تدور مشكلة هذا البحث حول ما قد يعرض للحاج ويمنعه من إتمام نسكه بعد إحرامه، وهو يهدف لإيجاد حل لذلك من خلال الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، وقد تناول الفقهاء القدامى الاشتراط عند الإحرام ما بين مؤيد له ومعارض، ولم يلق العناية التي يستحق من المحدثين، فتناوله لهم لا يتعدى كونه تناولاً في معرض الفتوى، أو الذكر لا غير، وقد جاء هذا البحث ليبين حقيقة الاشتراط، وحكمه، وأثره، من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، وقد خلص هذا البحث إلى مشروعية الاشتراط عند جمهور الفقهاء في الجملة، لمن كان له عذر صحيح من مرض ونحوه، وأن من فعل الاشتراط بشروطه المحددة ثم حلّ لحدوث ما يمنعه الإتمام، فلا شيء عليه من هدي، أو صوم، أو خلافه.

الكلمات المفتاحية : الاشتراط، الإحرام، محلي، حبستني، يلزم، أثر.

Abstract:

The problem of this research revolves around what may be presented to the pilgrim and prevents him from completing his forgetfulness after his ihraam. He aims to find a solution to this through the requirement of ihraam on Hajj or 'Umrah. The ancient jurists dealt with the requirement of ihraam in their books between a supporter and an opponent. The research comes to show the truth of the requirement, its ruling, and its impact, through the mention of the sayings of the jurists and their evidence in it. This research concluded that the legality of the stipulation When the public of the fuqaha ', for those who have a valid excuse for sickness and the like The person who does the condition for his specific conditions and then is dissolved for what he is prevented from completing, has nothing to do with guidance, fasting or otherwise

Keywords: Requirement, Ihraam, Local, Habstni, Needed, Impact

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه ..... وبعـــد،

فقد اعتنى الإسلام في تشريعاته وأحكامه بالتيسير على أتباعه، ونفي الحرج عنهم، مصداقاً لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥،وقوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ ، حتى جاء ذلك شاملاً لكل الجوانب، ولقد عكف العلماء على إبراز تلك الأحكام، وتجليتها ؛ للاستفادة منها وكان من جملة المسائل التي تحتاج إلى مزيد عناية ؛ لتوضيح جانب اليسر والسهولة فيها : ما يطرأ للإنسان بعد تلبسه بالإحرام على وجه لا يستطيع معه إتمام نسكه، والتي عادة ما يقع كثيرون بسببه في الضيق والحرج ؛ ولحاقاً بركب السابقين في إبراز أحكام التيسير، وتجليتها، ومساهمة في البحث عن حلول لتلك المشكلة، جاء هذا البحث المتواضع بعنوان " الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة وأثره دراسة فقهية " مستمداً من الله تعالى العون في ذلك، فأقول:

أولاً : مشكلة البحث :

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية :

١ – هل يشرع الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، وما كيفيته ؟.

٢ – هل يعدّ الاشتراط جائزاً في كل حال، أم له أحوال وضوابط معينة ؟.

٣ – هل يلزم من حلّ لاشتراطه عند الإحرام شيء ؟.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للإجابة على الأسئلة السابقة.

ثانياً : أهميّة البحث :

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

١ – أنه يتعلق بجانب اليسر والسماحة في أحد أركان الإسلام فكان لا بدّ من العمل على إبرازه.

٢ – المشكلات المانعة لكثير من الحجاج من إتمام النسك كالمرض، ونحوه.

٣ – أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق من المتخصصين في هذا الجانب.

ثالثاً : أهداف البحـــث :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ـ بيان حقيقة الاشتراط ومدى مشروعيته، والأحكام المتعلقة به.

٢ـ توضيح الأثر المترتب على الاشتراط.

٣ـ المساهمة في حل المشكلات التي قد تعرض للإنسان عند أداء فريضة الحج، وتمنعه من إكمال نسكه.

رابعاً : منهج البحث :

يتبع الباحث في كتابة هذا البحث :

المنهج التّوثيقيّ، وهو عبارة عن جمع أطراف، أو أجزاء موضوعٍ علمي ما، وإعادة تركيبها تركيباً علميّا، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي، ومصادره.

خامساً : إجراءات البحث :

أقوم عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

١ – ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم من المصادر الأصيلة لكل مذهب، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٢ – عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها.

٣ – تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة.

٤ – بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء، وعدم الوضوح.

٥ – ذكر القوال الراجح في المسألة محل البحث مع بيان أسباب الترجيح.

سادساً : خطة البحث :

جعلنا هذا البحث في : مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا المقدمة، فقد بينت فيها أهمية البحث، وأهدافه، والإجراءات المتبعة فيه.

وأما **المبحث الأول فهو في** : بيان معنى الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، ومشروعيته وحكمه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بالاشتراط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مشروعية الاشتراط.

المطلب الثالث : حكم الاشتراط.

وأمّا المبحث الثاني فهو في :صيغة الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، وشروطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : صيغة الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة.

وأمّا المبحث الثالث فهو في:ما يكون منه الاشتراط عند الإحرام، والأثر المترتب عليه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يكون منه الاشتراط.

المطلب الثاني : الأثر المترتب على الاشتراط، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ما يحصل به الإحلال من الإحرام عند الاشتراط.

المسألة الثانية : ما يلزم المحرم إذا تحلل بالشرط.

المسألة الثالثة : لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض.

وأما الخاتمة فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها من خلال هذا البحث.

سابعاً : الدراسات السابقة :

أ – كتب التراث : لا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات الحديث، أو الفقه من التعرض بالذكر الصريح أو التلميح لمسائل هذا الموضوع، إلا أنها لم تجمع مبحث واحد ؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في مؤلفٍ واحدٍ.

ب – الدراسات المعاصرة : فلم أقف فيما أطلعت عليه –قدر جهدي– على دراسة في هذا الموضوع وما ورد فيه لا يتعدى كونه فتاوى أو بياناً لحكم الاشتراط بصفة عامة من غير تناول له بشكل مفصل كما ورد في هذا البحث.

المبحث الأول :

بيان معنى الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، ومشروعيته، وحكمه،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بالاشتراط لغة واصطلاحاً

الشرط في اللغة : بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه : شروط، وكذا الشريطة وجمعها : شرائط، وقد شرط له، وعليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ شرطاً واشترط عليه [(١)]، وبفتح الراء معناه العلامة، ويجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ ﴾ محمد: ١٨

وفي الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٢)].

وعرفه الجُرجاني فقال : تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني [(٣)].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٦٧٣) ، لسان العرب (٧/ ٣٢٩) ، مختار الصحاح (ص: ١٦٣) ، المصباح المنير (١/ ٣٠٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٩٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦١) ، الذخيرة للقرافي (١/ ٦٩) ، بلغة السالك (١/ ١٣١) الفواكه الدواني (١/ ١٦٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٦١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩/ ٢٨) ، المبدع شرح المقنع (١/ ٨٣) .

(٣) التعريفات (ص: ١٢٥)

وعرّف أيضاً بأنه :ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده.

ولعلّ أقرب هذه التعريفات وأرجحها هو ما ذكره الفقهاء في بيان حقيقته أولاً.

وأما المراد بالاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، فقد بيّنه الفقهاء، فقالوا هو : أن يشترط عند إحرامه فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[1].

وعرفه الماوردي بقوله : هو أن يقول في إحرامه : إن حبسني مرض، أو انقطعتُ في نفقة، أو عاقني عائق من ضلال طريق أو خطأ في عدو، تحللت[2].

المطلب الثاني : مشروعية الاشتراط

اختلف الفقهاء في الاشتراط عند الإحرام بالحج، أو العمرة هل هو مشروع، فيكون للمحرم الاشتراط عند الإحرام، ويجوز له التحلل به ؟ أو ليس بمشروع، فلا يفيد اشتراطه شيئاً ، ولا يجوز له التحلل به؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة ليس مشروعاً أصلاً، ولا يفيد التحلل، فمن أحرم واشترط فلا يفيده ذلك شيئاً، وهو باق على إحرامه، وهو مروي

(١) كشف المخدرات (١/ ٢٩٥) ، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٤٤)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٩) .

عن ابن عمر –رضي الله عنه– وطاووس وسعيد بن جبير، والزهري، وهو قول النخعي، والحكم، والثوري[١]، وإليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية[٣]، والشافعيّة في مقابل الأصح [٤].

القول الثاني: أن الاشتراط عند الإحرام مشروع ويفيد التحلل، فمن اشترط عند أحرامه بالحج أو العمرة، فإنه يجوز له بذلك التحلل، وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة منهم : عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار–رضي الله عنهم– وذهب إليه من التابعين : عبيد السلماني، وعلقمة، والأسود وشريح وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة [٥]، وبه قال الشافعي في المذهب القديم،

(١) المغني (٣/ ٢٦٦) ، شرح النووي (٨/ ١٣٢) ، الاستذكار (٤/ ٤١٠) ، إكمال المعلم (٤/ ٢٢٦) ، المحلى (٥/ ١٠٥)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦) ، المبسوط (٤/ ١٠٧) ، البناية (٤/ ٤٤٣) ، المعتصر من المختصر (١/ ١٨٦) .

وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار. مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٤٢) .

(٣) مختصر خليل (ص: ٧٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩١) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٩٣-٣٩٤) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٠) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٨) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٠) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٢) ، الاستذكار (٤/ ٤١٠) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٢٦) ، المحلى بالآثار (٥/ ١٠٥) .

وهو أصح القولين عنه في المذهب الجديد[١]، وأحمد في المشهور من مذهبه [٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

القول الثالث : أن الاشتراط مشروع في حق من يخاف مانعاً من إتمام النسك، وأما من لا يخاف فالسنّة تركه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أسبابٍ أهمها ما يلي :

١ – الاختلاف في تأويل النصوص الواردة في هذه المسألة، هل هي واردة في حق كل من حصل له مانع منعه من إتمام نسكه، فتكون عامّة ؟ أو واقعة في عين، فتكون خاصّة ؟.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٩) ، المجموع (٨/ ٣١٠) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٠٨) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٤)

قال النووي : أما إذا شرط في احرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص في كتاب المناسك من الجديد على انه لا يتحلل . ثم قال : وأما الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أشهرهما وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان أصحهما : الصحة ، والثاني : المنع . والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد ، وآخرون يصح الاشتراط قولاً واحداً ؛ لصحة الحديث فيه ، قالوا : وإنما توقف الشافعي، لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكيته الآن عنه ، وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث .ا.هـ المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٠)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٧٢) ، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٤٤) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١١١) .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ١٠٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٦- ١٠٧)

٢ – الاختلاف في تأثير الشرط في العبادات.

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة السنة، والقياس :

١ – السنة منها : ما رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال :" أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً"(١).

وفي رواية الترمذي، والدار قطني عنه : "أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم" (٢).

وفي رواية عند الدراقطني :"حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم أنه لم يكن يشترط..." (٣).

وجه الدلالة : الروايات تدلّ دلالة صريحة على عدم مشروعية الاشتراط عند الاحرام بالحج لعمرة، أو لإنكار ابن عمر – رضي الله عنهما – له (٤).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩) كتاب الحج ، باب الإحصار في الحج ، حديث رقم ١٨١٠ .

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٧١) أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، ح ٩٤٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح . واللفظ له ، سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٠) ،١٢ – كِتَابُ الْحَجِّ ، حديث رقم ٢٤٩٠.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٤) ١٢ كتاب الحج) ، حديث رقم ٨١ .

(٤) الاستذكار (٤/ ٤١٠) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٤٦)

٢ – القياس :

وبيانه : أنه عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد الاشتراط فيها، قياساً على الصوم، والصلاة [١].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة السنة والمعقول :

السنة منها :

١ – ما روي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود [٢].

٢– ما روي عن ابن عباس — رضي الله عنهما – أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : "أهلّي بالحج واشترطي أن مَحِلّى حيث تحبسني" قال : فأدركت [٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) ، الذخيرة – (٣ / ١٩١) .

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين حديث رقم ٥٠٨٩ ، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧) كتاب الحج ، ١٥ – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ح١٥٤ – (١٢٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨٦٨) كتاب الحج ، ١٥ – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه حديث (١٢٠٨)

وجه الدلالة : الحديثان يدلان دلالةً صريحةً على مشروعية اشتراط التحلل عند الإحرام إذا ما حبس المرء بمرضٍ، ونحوه حيث أن ضُباعة لما خافت هذا أقرها رسول الله . صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم رخص لها في أن تشترط : أن لها التحلل حيث حبسها مرضها [1].

والمعقول منه : أن الحديث وإن ورد في الحج، فإنّ العمرة في معناه، فلو أحرم بعمرة فشرط التحلل منها عند المرض كان كذلك [2].

ثالثاً :أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب القول الأول، والثاني من الأدلة، فلا داعي لتكرارها.

غير أن الأدلة الدّالة على مشروعية الاشتراط محمولةٌ عندهم على ما إذا خشي أن يعرض له عارضٌ من مرضٍ أو نحوه.

والأدلة الدّالة على عدم مشروعية الاشتراط في الحج محمولةٌ على ما إذا لم يخش عارضاً.

قال ابن تيمية : وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت، شاكيةً فخاف أن يصدها المرض عن البيت،ولم يكن يأمر بذلك كل من حج[3]

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٠ / ٥٥) .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٤٤)

(٣) انظر : مجموع الفتاوى – (٢٦ / ١٠٦– ١٠٧)

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بأثر ابن عمر –رضي الله عنه– بما يلي :

١ – أن جملة : "لم يشترط" في الأثر ليست من كلام ابن عمر – رضي الله عنه– وإنّما من كلام غيره.

قال أبوجعفر الطحاوي : : قال لنا عبيد بن رجال: قال أحمد: هذه الكلمة : "إنه لم يشترط"، ليس يقولها أحد غير مَعْمَرٍ [(١)].

الجواب :

أ – أنّ جملة :"لم يشترط" من كلام ابن عمر –رضي الله عنهما– وليست من كلام غيره كما قلتم ففي رواية الدراقطني عنه أنه قال :"حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يشترط.." [(٢)].

ب – أنه من المحال أن يكون ابن عمر–رضي الله عنهما– أنكر ذلك إلا بعد أن بلغه عمن كان يحدثه ممن ذكرنا، أو ممن سواهم [(٣)].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٤) ١٢، كتاب الحج) ، حديث رقم ٨١ ، وذكر الرواية عن ابن عمر– رضي الله عنهما – الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥)

٢ – أنّ ابن عمر– رضي الله عنهما– وإن كان قد دفع ذلك، فإن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطلقه، وأمر بالعمل به.

فقد روي أنّ عثمان بن عفان — رضي الله عنه– كان واقفاً بعرفة، إذ جاء رجل فقال له عثمان: أما "اشترطت؟ أو هلا اشترطت"؟ (١).

وعن عائشة–رضي الله عنها–أيضاً، فعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال: قالت لي عائشة –رضي الله عنها– : " هل تستثني إذا حججت؟ " فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: " قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهو عمرة " (٢).

الجواب :

أ – أنه من المحال أن يكون ابن عمر–رضي الله عنهما– مع ورعه وعلمه يدفع شيئاً يروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما يجب له دفعه به من نسخ له، أو بما سوى ذلك (٣).

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط في إحرامها أن حلها حيث تحبس حديث ٥٩١٦ ، ولم أقف عليه عند غيره .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٥/٥) باب الاستثناء في الحج ح ١٠١٢١، مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ١٥٦)

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥) .

ب – وأمّا ما روي عن عثمان –رضي الله عنه– فإنه حديث منقطع الإسناد، لا يحتج أهل الحديث بمثله [١].

جـ – أن ما جاء في حديث عائشة–رضي الله عنها– الذي ذكرتموه،خلاف ما في حديثها عن ضباعة ؛ لأن الذي في حديثها في قصة ضباعة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرها أن تشترط أن محلي حيث حبستني"، فذلك على إحلال يخرج به من الحج، لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة بما أمرته به فيه على خروج منه إن حبس من حج إلى عمرة، وذلك محتمل أن تكون تلك العمرة هي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج، ففي حديث عروة هذا دليل صحيح على نسخ ما في حديث ضباعة الذي ذكرنا [٢].

٣ – أنه لو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه [٣].

٤ – أنه مع ثبوت ذلك عن ابن عمر–رضي الله عنهما– فلا قول لأحد مع قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فكيف يعارض بقول ابن عمر – رضي الله عنهما– ؟!، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشِدَيْنِ – أي عمر وعلي –رضي الله عنهما– مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة، أولى من قول ابن عمر– رضي الله عنهما– [٤].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٦) .

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٦–١٥٧) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٠٠)

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) .

وأما عن استدلالهم بالقياس، فقد نوقش بأنه قياسٌ فاسدٌ، لأنه قياسٌ في مقابلة النص مخالف له.

قال القاضي أبو يعلى الفراء : وإنما شرطه – أي القياس- أن لا يكون مخالفاً للنص، فإذا لم يكن مخالفاً للنص صح القياس، مع وجود النص، ومع عدمه [(١)].

كما أن هذا يبطل أيضاً بالصوم المنذور إذا شرط الخروج منه بعذر فإنه يجوز إجماعاً[(٢)].

ثانياً : مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بحديث ضباعة-رضي الله عنها- من وجوه

١ – أنّ ذلك خاص بضباعة ؛ لأنها كانت مريضة أو ذات عذر، فخصّها النبي – صلى الله عليه وسلم- بذلك، كما خصّ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة لعلةِ مخالفة الجاهلية، فيكون الاشتراط واقعة عين في حق ضباعة [(٣)].

٢ – : إن سلمنا عدم الخصوصيّة، فأنه يكون محمولاً على التحلل بالعمرة، فإنها أرادت أن تحج ؛ كما جاء مفسرًا من رواية ابن المسيب، وهو : أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه (٤ / ١٣٢٠)
حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

(٢) انظر : بحر المذهب للروياني (٤/ ٨٥) .

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٢٢٧) ، فتح الباري (٤/ ٩) ، عمدة القاري (١٠/ ١٤٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٤) .

وسلم أمر ضباعة أن تشترط وتقول : ((اللهم الحج أردت، فإن تيسر، وإلا فعمرة))[١].

وروي عن عائشة : أنها كانت تقول : ((للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة)) [٢].

٣ – أنه يحتمل أن تريد بقولها :"ومحلي حيث تحبسني" الموت، ولا خلاف أن الميت ليس عليه إتمام نسكه، وممن قال بهذا التأويل : إمام الحرمين الجويني، وأبو الوليد الباجي[٣].

الجواب : أجيب عنه بما قاله النووي : وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا ؟! وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام ؟! [٤].

---

(١) بحثت عن رواية ابن المسيب في كتب الحديث فلم أقف عليها فيما أطلعت عليه وقد ذكر هذه الرواية القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض – (٤ / ١١٨) ، والزرقاني في شرح على الموطأ (٢/ ٦٠٤) ، والقرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٠ / ٥٥) .

(٢) بحثت عن رواية – عائشة رضي الله عنها– في كتب الحديث فلم أقف عليها فيما أطلعت عليه وقد ذكر هذه الرواية القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض – (٤ / ١١٨) ، والقرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٠ / ٥٥) ، والزرقاني في شرح على الموطأ (٢/ ٦٠٤) .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٧٧) ،.

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٠)

٤ – أنه يحتمل أن تريد حيث تحبسني بعدو، ويحتمل أن تريد بقولها : محلي، أي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه إلى البيت بمرض، فإذا زال المرض توجهت إليه، وأكملت نسكي، ويدل على صحة هذا التأويل قولها : "ومحلي من الأرض حيث تحبسني فهذا ظاهره المكان – والله أعلم – فيكون معنى ذلك الدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من إتمام العبادة، لما يخاف من عوائق المرض، تريد إني يا رب خارجة رجاء عونك على البلوغ إلى قضاء نسكي، فإن حبستني دون ذلك، فإني إنما أمسك عن التمادي حيث حبستني وسلبتني القوة على السعي إلى قضاء نسكي وهذا غير خارج عن صفة الباني على إحرامه إذا أحصر بمرض [(١)].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي دارت عليها، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل : بأن الاشتراط مشروعٌ في حق من يخاف مانعاً من إتمام النسك، وأما من لا يخاف مانعاً فالسنّة تركه، وذلك لما يلي :

١ – أن فيه جمعاً بين الأدلة المثبتة والأدلة النافية.

٢ – أن الناظر والمتأمل والمدقق في الأدلة الدالة على جواز الاشتراط يرى أنها إنما وردت مع وجود العارض وعند طلب ضباعة رضي الله عنها الفتوى ولم يكن ذلك طلبا من عموم الصحابة أو أمراً لهم فيفهم منه أنه يشرع الاشتراط عند الخوف من عارض كما جاء في حديث ضباعة رضي الله عنها ويكون الاشتراط عند عدم العارض خلاف

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٧٧)

الأولى مراعاة للأدلة الدالة على عدمه ولعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة – رضوان الله عليهم له إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل الصحابة به .

المطلب الثالث : حكم الاشتراط

اختلف القائلون بمشروعية الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة –فيما بينهم– في حكم الاشتراط هل هو جائزٌ –الجواز بمعنى الإباحة مطلقاً –؟ أو مستحبٌ مطلقاً ؟ أو واجبٌ؟ أو للخائف خاصّة [(١)]؟ إلى أقوال أهمها :

القول الأول : أنّ الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة جائزٌ، وهو المشهور عند الشافعية[(٢)].

القول الثاني:أنّ الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة مستحبٌ وإليه ذهب الإمام أحمد[(٣)]

القول الثالث : أنّ الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة واجبٌ ؟ وإليه ذهب ابن حزم الظاهري [(٤)].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٤٢)

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٥٣) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٧٦) فتح الباري – ابن حجر (٤/ ٩)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥) ، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٢٩) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٠٤)

(٤) المحلى بالآثار (٥/ ١٠٦) (١٠/ ١٤٧)

القول الرابع : أنّ الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة مستحب للخائف خاصة، وإليه ذهب ابن تيمية [١].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بحديث ضباعة بنت الزبير السابق [٢].

وجه الدلالة : إنما كان الاشتراط جائزاً ؛ لأن الأمر بالاشتراط في الحديث فيه ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض [٣].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بحديث ضباعة بنت الزبير السابق [٤].

وجه الدلالة : إنما كان الاشتراط مستحباً ؛ لأن المصلحة فيه دينية وهي الاحتياط للعبادة فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل [٥].

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بحديث ضباعة بنت الزبير السابق [٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦-١٠٧)

(٢) انظر : ص ٩ .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٠)

(٤) انظر : ص ٩ .

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٠)

(٦) انظر : ص ٩ .

وجه الدلالة : أنّ الأمر بالاشتراط في الحديث محمول على حقيقته وهو الوجوب [1].

رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بمجموع الأدلة الدلّة على مشروعية الاشتراط، والأدلة الدالّة على إنكاره،، وقد سبق ذكرها – فلا داعي لتكرارها– غير أن الأدلة الدالّة على مشروعيته محمولة على حالة الخوف من حصول العارض، فيكون الاشتراط مستحباً، والأدلة الدالّة على إنكاره محمولة على حالة عدم الخوف من حصول العارض، فيكون الاشتراط خلاف الأولى.

قال ابن مفلح : واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة ، جمعاً بين الأدلة [2].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنني أري أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وذلك لما يلي :

١ – أنّ فيه جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى من ترجيح أحدها ما أمكن.

٢ – أنه بناءً على القول به فلا يترتب على فعل الاشتراط في حالة عدم الخوف من العارض إثم على من فعل ؛ لكونه خلاف الأولى.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٠)

(٢) انظر : الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٢٩)

المبحث الثاني :

صيغة الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، وشروطها،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صيغة الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة

بيّن الباحث فيما سبق حكم الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، ويبين في هذا المطلب ما يقوله من أراد الاشتراط عند الإحرام، فيقول : إن من أراد الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، فليس له صيغة محددة يلزمه الإتيان بها عند إرادته الاشتراط، فكيفما اشترط جاز له ذلك، فله أن يقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني [١].

أو أن يقول : فلي إن أحلّ [٢].

أو أن يقول : فأنا حلال [٣].

كما له أن يشترط بما يؤدي معنى الاشتراط، كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي، وإلا فلا حرج عليّ [٤].

قال البهوتي : فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج عليّ: جاز[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠) ، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٧٠)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٠٥)

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(١/ ٣٥٠) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٢/ ٣٠٥)

(٥) انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠) .

والأصل في جواز ذلك كله :

١ – ما روي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها : "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود [١].

٢ – ما روي عن عبد الله يعني ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: " حج واشترط ، وقل: اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة " [٢].

٣ – ما روي أن شريحاً، كان يشترط في الحج فيقول: "إنك قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمراً أتممه فهو أحب إلي، وإن كان غير ذلك، فلا حرج "[٣].

٤ – ما روي عن علقمة أنه خرج يريد العمرة، فقال: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي[٤].

وجه الدلالة :إنما جازت تلك الصيغ التي ذكرت كلها؛ لأنها في معنى ما ورد في حديث ضباعة [٥].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين حديث رقم ٥٠٨٩ ،صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧) كتاب الحج ، ١٥– باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ح (١٢٠٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٦٥) حديث باب الاستثناء في الحج رقم ١٠١١٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١) حديث رقم : ١٤٧٣٨ ، وقال : "بلغني أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث .

(٤)انظر : المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) .

(٥)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٠٥).

قال ابن قدامة : وغير هذا اللفظ، مما يؤدي معناه، يقوم مقامه ؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى [١].

المطلب الثاني :

الشروط المتعلقة بالاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة

لقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحة الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة، فمن هذه الشروط :

الشرط الأول : التلفظ بالاشتراط عند الإحرام.

قال الرحيباني : "وأن يشترط، لأن الاشتراط مستحب، وكونه بالقول شرط لصحته"[٢].

وقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز الاشتراط في التلفظ بالاشتراط عند الإحرام هل لا بدّ منه، أو تكفي فيه النية إلى قولين :

القول الأول :أنه لا بدّ أن ينوي الاشتراط مع التلفظ به، فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم يفد، وهو ظاهر كلام الشافعية [٣]، وبه قال أكثر الحنابلة في الصحيح من المذهب [٤].

القول الثاني : إن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به، فإنه يصح، وهو قول بعض الحنابلة[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦).

(٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٠٤)

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٣)

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤٣٤) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠)

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤٣٤)

الأدلة :

أولاً أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والقياس :

السنة منها : ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج"؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود[1]

وجه الدلالة : الحديث يدل دلالة صريحة على أنه لابدّ من التلفظ بالاشتراط لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" [2]، وهو صريح في الأمر بالتلفظ عند الاشتراط.

القياس : وبيانه : أنه اشتراط، فاعتبر فيه القول، كالاشتراط في النذر، والوقف، والاعتكاف [3].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا : إنه إن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به، فإنه يصح ؛ لأنه تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية، فكذلك تابعه [4].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين حديث رقم ٥٠٨٩ ، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧) كتاب الحج ، ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ح١٥٤ - (١٢٠٧)

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٣)

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٣٤) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٦) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٣) .

القول الراجح : بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يلي :

١ – أنه ما يدل عليه ظاهر حديث ضباعة في أغلب رواياته[١]، فبالإضافة إلى رواية عائشة –رضي الله عنها السابقة– جاءت رواية أم سلمة –رضي الله عنها – كذلك، فعن أم سلمة–رضي الله عنها– قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية، فقال: " ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا ؟ " وهو يريد حجة الوداع. قالت: يا رسول الله، إني شاكية، وأخشى أن تحبسني شكواي. قال: " فأهلي بالحج، وقولي: اللهم محلي حيث تحبسني" [٢].

وجاءت رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– عند الترمذي كذلك، فعن ابن عباس– رضي الله عنهما–: أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أفأشترط ؟ قال :" نعم"، قالت : كيف أقول؟ قال :" قولي لبيك اللهم لبيك، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني" [٣].

٢ – أنّ التلفظ بالنية عند الإحرام مشروع، والاشتراط تابع للنية، فيكون التلفظ به مشروعاً تبعاً للتلفظ بها.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧٣) .

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٢١٢) حديث رقم ٢٦٥٩٠ .

(٣) سنن الترمذي ت بشار (٢/٢٧٠ – ٢٧١) أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٩٧ – باب ما جاء في الاشتراط في الحج حديث رقم ٩٤١ ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

الشرط الثاني : أن يكون الاشتراط مقترناً بالإحرام.

فقد ذهب الفقهاء القائلون بجواز الاشتراط إلى أنه إنما ينفع الشرط، ويجوز التحلل به إذا كان مقترناً بإحرامه، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف" (١).

قال الماوردي: "لا ينعقد الشرط حتى يكون مقترنا بإحرامه، فإن شرط قبل إحرامه أو بعده لم ينعقد الشرط" (٢).

واستدلوا لذلك : بما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج، فقال لها : " اشترطي عند إحرامك، وقولي: ومحلي حيث حبستني فإن ذلك لك " (٣).

وجه الدلالة : الحديث يدل دلالة ظاهرة كون الاشتراط مقترناً بالإحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " اشترطي عند إحرامك".

الشرط الثالث : أن يكون الاشتراط لغرض صحيح.

فالاشتراط عند الإحرام بأحد النسكين لا يجوز إلّا إذا كان لغرض صحيح كأن يقول : إن حبسني مرض، أو انقطعت بي نفقة، أحللت، أو أنا حلال، أو يشترط فيقول : إن أخطأت العدد، أو ضللت عن الطريق، أو عاقني عائق، ففاتني الحج، كان حجي عمرة، فهذه الشروط كلها منعقدة : لما فيها من الغرض الصحيح،، فإذا كان لغرض غير صحيح، بأن شرط التحلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه : متى شئت خرجت منه،

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٨)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠)

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠) حديث٣٣٠٢ - وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج حديث رقم ١٤٧٢٩ .

أو إن ندمت، أو كسلت، ونحو ذلك، أو إن قال: متى شئت أحللته، أو أفسدته لم أقضه . لم يصح اشتراطه، ولا يجوز له التحلل[١].

ووجه ذلك : إنّما لم يصح اشتراطه هذا، ولا يجوز له التحلل به إن كان لغرض غير صحيح ؛ لأنه لا عذر له فيه [٢].

قال الماوردي :"وإن لم يكن في الشروط غرض صحيح، مثل قوله : أنا محرم بحج، فإن أحببت الخروج منه خرجت، وإن لم يساعدني زيدٌ قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسدة لا تنعقد، ولا يجوز الإحلال[٣].

وقال البهوتي : "وإن قال: متى شئت أحللته، أو أفسدته لم أقضه . لم يصح"[٤].

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٧) ، الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠) .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٠٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠)

(٤) انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠) .

المبحث الثالث

ما يكون منه الاشتراط عند الإحرام، والأثر المترتب عليه،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يكون منه الاشتراط

اتفق القائلون بجواز الاشتراط عند الإحرام بأحد النسكين على أنه يكون في عذر المرض

، ولكنهم اختلفوا، هل يجوز الاشتراط لغرض صحيح غير المرض ؟ إلى قولين :

القول الأول :أنه لو شرط التحلل لغرض آخر غير المرض كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في العدد ونحو ذلك، فله حكم اشتراط التحلل بالمرض، وإليه ذهب الشافعيّة فيما عليه المذهب[١]، والحنابلة[٢]

القول الثاني : أنه لو شرط التحلل لغرض آخر غير المرض كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في العدد، ونحو ذلك، فليس له التحلل بذلك، ويعتبر الشرط لاغياً، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد الجويني[٣]من الشافعيّة[٤].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٧٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٠)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢)

(٣) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة ، توفي سنة ٤٣٨ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣ -٧٥)طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٠)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٩) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١)

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل القياس :

وبيانه: قياس الأعذار المذكورة من فراغ النفقة، والخطأ في العدد، ونحوها، على المرض بجامع المشقة الحاصلة عن عدم التحلل في كلّ، فيحل كل عذر منها محل المرض الثقيل عند المشقة الحاصلة بالإحرام(١).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة السنّة والمعقول :

١ – السنة منها : ما روي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها : "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود (٢).

وجه الدلالة : أنّ الاشتراط عند الإحرام بالنسك في الحديث ورد في خصوص المرض، فيكون مقصوراً عليه، ولا يقاس غيره عليه (٣).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين حديث رقم ٥٠٨٩ ، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧) كتاب الحج ، ١٥ – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ح١٥٤ – (١٢٠٧)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١)

٢ – المعقول منه : أنه لا مجال للأقيسة في هذه المضايق، فلا يكون قياساً معتبراً [١].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يأتي :

قوة الأدلة التي استدلوا بها في قياس الأعذار المذكورة على المرض بجامع المشقّة الحاصلة في كل، فيكون للاشتراط في ذلك تأثيراً.

المطلب الثاني : الأثر المترتب على الاشتراط، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ما يحصل به الإحلال من الإحرام عند الاشتراط

لم يختلف القائلون بجواز الاشتراط عند الإحرام في أنّ للمحرم عقد الشرط في الإحرام على الوصف الذي شاء، وأنّه لا يشترط له لفظٌ معينٌ [٢].

لكن اختلفوا، هل يصير المحرم حلالاً بنفس الشرط إذا وجد ؟ أم لا يصير حلالاً حتى ينوي التحلل ؟

فقالوا : ينظر في صيغة الشرط، فإن كان قال: إن حبسني مرض تحللت، أو فلي أن أحل، فهو بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام، فإنه لا يصير حلالا بنفس الشرط حتى ينوي التحلل والخروج من إحرامه [٣]

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٩)

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠)

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢)

وإن كان قال –أي عند إنشاء النطق بصيغة الشرط –: إن حبسني مرض فأنا حلالٌ، فقد وقع الاختلاف في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنّ من اشترط عند إحرامه، فقال : إن مرضت فأنا حلال، فمرض صار حلالاً بالشرط من غير نية، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة(١).

القول الثاني : أنه لا يصير حلالاً حتى ينوي التحلل والخروج منه، فيصير حينئذ حلالاً، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة في مقابل الأصح (٢).

الأدلة :

أولاً : **أدلة أصحاب القول الأول** : استدلّ أصحاب القول الأول لما ذهبو إليه بأدلة السنّة والمعقول :

١ – السنّة منها : ما روي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل". قال عكرمة: فسألت أبا هريرة، وابن عباس –رضي الله عنهم– فقالا: صدق(٣).

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٥) ، الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) ، المغني (٣/ ٣٣٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٥) ، الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٧٣) كتاب المناسك ، باب الإحصارحديث رقم ١٨٦٢ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٤٢) حديث ١٧٢٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وجه الدلالة : أن الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن من كسر أو عرج، -أي وكان قد اشترط أولاً- فقد حلّ، فإنه يكون بذلك حلالاً أي بما شرطه من غير حاجة إلى شيء، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "فقد حل"[(١)].

٢ – المعقول منه :

أ – أنه يصير حلالاً بوجود الشرط من غير حاجة إلى شيء ؛ اعتباراً بموجب اللفظ فيه[(٢)].

ب – أنه شرط صحيح، فكان على ما شرط [(٣)].

ثانياً : **أدلة أصحاب القول الثاني** : استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبو إليه بدليل المعقول، فقالوا :

إنّه لا يصير حلالاً حتى ينوي التحلل والخروج منه، فيصير حينئذ حلالاً ؛ لأن الإحلال بإحصار العدو أقوى من الإحلال بالمرض، فلما لم يتحلل بوجود الإحصار، حتى ينوي الإحلال، فالمرض أولى [(٤)].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي :

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٦) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) .

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢٩) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١)

أن القائلين بجوا الاشتراط عند الإحرام بالنسكين أو أحدهما لم يجعلوا لانعقاده صيغة محددة، وإنّما أجازوه بكل ما يدل عليه، فلا معنى للتفريق فيما يحصل به التحلل.

المسألة الثانية : ما يلزم المحرم إذا تحلل بالشرط

إنّ المحرم إذا كان قد شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي،، وإن كان قد شرط التحلل بالهدي، فإنه يلزمه الهدي، واختلفوا فيما إذ أطلق هل يلزمه الهدي، أو لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنّ من تحلل من إحرامه بالشرط ولم يشترط هدياً، ولا عدمه، فليس عليه هدي، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة في أصح الوجهين، والحنابلة [(١)].

القول الثاني : أنّه يلزمه دم كالإحصار بالعدو، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة مقابل الأصح [(٢)].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة السنّة والمعقول :

١ – السنة منها : ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت:

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) ، المجموع (٨/ ٣١١) ، المغني (٣/ ٣٣٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠١)

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١)

والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها : "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود [١].

وجه الدلالة : الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجب على من تحلل من إحرامه بالشرط صوم، ولا قضاء، ولا غيره، إذ لو كان لبيّنه النبي-صلى الله علي وسلم لضباعة، فلمّا لم يذكره دلّ على عدم وجوبه [٢].

٢ – المعقول منه : إنما لم يلزمه الهدي والقضاء ؛ لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج [٣].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليل القياس:

وبيانه : أنّ من تحلل من إحرامه بالشرط، فأنّه يلزمه دم قياساً على الدم الواجب على المحصر بالعدو في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، فكما أن المحصر بالعدو يلزمه دم إذا أحصر عن البيت فتحلل، فكذلك من تحلل من إحرامه بالشرط [٤].

(١) سبق تخريجه ص : ٩ .
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢٩)
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٢٩)
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١).

المناقشة : نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن موجب الشرط أن يكون إحرامه منتهياً إلى حين وجود الشرط، فلم يلزمه بعقد الإحرام أن يأتي بما بعد ذلك من الأفعال، فلم يلزمه دم، بخلاف المحصر بالعدو فقد كان إحرامه موجباً للإتيان بجميع أفعال الحج، فإذا أحل بالإحصار فقد ترك الإتيان بفعل ما وجب بالإحرام؛ فلذلك لزمه دم [(١)].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، والمناقشات التي دارت عليها، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتهم لأدلة الغير، بالإضافة إلى أنّ بيان النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة في الحديث ما عليها أن تفعله، دون ذكر شيء آخر، يدلّ على عدم وجوب غير ما ذكر.

المسألة الثالثة : لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض

إن المحرم إذا شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض، فقد ذهب الشافعيّة [(٢)] إلى القطع بصحته فيما عليه المذهب عندهم [(٣)].

قال النووي : ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته(٤).

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١١) .
(٢) لم أقف على من قال ذلك غيرهم .
(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٢)
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٢)

ثم قال : وحكي الرافعي أنه أولى بالصحة من شرط المرض، فيقتضي إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه [1].واستدلوا لما عليه المذهب بأدلة من السنة منها:

١ – ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة –رضي الله عنها–: يابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة [2].٢ – ما روي عن عبد الله يعني ابن مسعود ، قال: " حج واشترط ، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة [3].

وجه الدلالة : الحديثان يدلان دلالة صريحة على صحة شرط التحلل بالعمرة، إذا ما اشترط التحلل بها عند إحرامه.

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٢– ٣١٣)

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر (٢/ ١٩٦) كتاب الحج ،باب الاشتراط في النية ، حديث رقم ٨١٦ ،السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٦٥) ، باب الاستثناء في الحج ،حديث رقم ١٠١٢١ ، قال النووي : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٠٩) .

٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٦٥) حديث رقم ١٠١١٩ .

الخـاتمة

الحمد أولاً آخراً كما حمدناه أولاً، والصلاة على النبي المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعــد..

فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها :

أولاً : أهم النتائج :

١ – أن الاشتراط مستحب في حق من يخاف مانعاً يمنعه من إتمام نسكه، وأما من لا يخاف مانعاً فالأولى له تركه.

٢ – أنه ليس له هناك صيغة محددة يلزم من أراد الاشتراط الإتيان بها، فكيفما اشترط جاز له ذلك.

٤ – أنه لا بدّ لمن أراد الاشتراط أن ينويه مع التلفظ به، فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم يفد.

٥ – أنه لا بدّ في الاشتراط أن يكون مقترناً بالإحرام، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط.

٦ – لا يجوز الاشتراط إلّا إذا كان لغرض صحيح، فإذا كان لغير غرض صحيح، فلا يجوز له التحلل.

٧ – أنّ الاشتراط يكون لعذر المرض ونحوه كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في العدد ونحو ذلك.

٨ – إنّ المحرم إذا كان قد شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن كان قد شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه الهدي، وإن أطلق لم يلزمه الهدي على الراجح.

٩ – إن المحرم إذا شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض، فقد ذهب الشافعيّة إلى القطع بصحته.

أهم التوصيات :

لتعظيم الاستفادة من الاشتراط عند الإحرام، والحدّ من المشكلات التي قد تحدث نتيجة لما يعرض للحاج أو المعتمر وقت إحرامه، فإنني أوصي بعمل توعية كبيرة للحجاج والمعتمرين بأهميّة الاشتراط وفائدته، وذلك من خلال المراكز التي تقوم بتوعية الحجاج قبل سفرهم، والعمل على نشر ذلك والتأكيد عليه في صفوف كبار السن، والمرضى، ونحوهم، بالإضافة إلى إفراد مساحات تعليميّة وإعلامية أوسع للتوعية بذلك.

المراجع والمصادر:

١ – الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق :سالم محمد عطا، محمد علي معوض

٢ – أسنى المطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط.

٣ – الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ) دار المعرفة بيروت–لبنان، عبد اللطيف محمد موسى السبكي

٤ – إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،عياض بن موسى اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ) الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى١٤١٩هـ –١٩٩٨م، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل

٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦ – بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧ – بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي (ت:١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف د ط.

٨ – البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المحقق: قاسم محمد النوري.

١٠ – التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، المحقق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

١١– التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات،ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

١٢ – سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، المحقق: بشار عواد معروف

١٣ – الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م،تحقيق:علي محمد معوض، عادل عبد الموجود

١٤ – دقائق أولي النهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٥ – دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمى (ت : ١٠٣٣هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، المحقق: نظر محمد الفاريابي.

١٦ – الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م تحقيق محمد حجي.

١٧ – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م تحقيق: زهير الشاويش.

١٩ – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٠ – سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون.
٢١ – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنات، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،المحقق: محمد عبد القادر عطا
٢٢ – شرح الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٣ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
٢٤–شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي(٦٧٦هـ)دار إحياء التراث العرب– بيروت،الطبعة الثانية
٢٥ – شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة مكان النشر لبنان–بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٢٦–صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة،ط الأولى،١٤٢٢هـ،ت:محمد زهير
٢٧ –صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(٢٦١هـ)دار إحياء التراث العربي بيروت ت:محمد فؤاد

٢٨ – طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية ١٤١٣هـ،المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو

٢٩ – طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م، المحقق: محيي الدين علي نجيب

٣٠ – طرح التثريب في شرح التقريب،عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)دار إحياء التراث العربي.

٣١ – العدة في أصول الفقه،، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي.

٣٢ – عمدة القاري، محمود بن أحمد، بدر الدين العينى(ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٣ – الغرر البهية، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، د : ط، ت.

٣٤ – فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٥ – فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) الناشر:دار الفكر.

٣٦ – الفواكه الدواني، أحمد بن غانم النفراوي (١١٢٦هـ) دار الفكر، الطبعة:١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م

٣٧ – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

٣٨ – الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

٣٩ – المصنف في الأحاديث والآثار،، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ المحقق: كمال يوسف الحوت.

٤٠ – كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١ – كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي(ت: ١١٩٢هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان–بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،المحقق: محمد بن ناصر العجمي

٤٢ – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٣ – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٤ – المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة –بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٦ – مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

٤٧ – المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٨– المحلى، علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩ – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، المحقق: يوسف الشيخ محمد

٥٠ – مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد،الطحاوي (ت : ٣٢١هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط : الثانية، ١٤١٧، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٥١ – مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ) دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م المحقق: أحمد جاد.

٥٢ – مرعاة المفاتيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) الناشر: الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٥٣ – المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم(ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: الأولى،١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٤ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون،مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٥ – مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، حققه: ماهر ياسين فحل

٥٦ – المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٧ –مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني(ت١٢٤٣هـ)المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م

٥٨ – المعتصر من المختصر، يوسف بن موسى بن محمد (ت٨٠٣هـ) عالم الكتب – بيروت.

٥٩ – معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشرون: دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) وآخرون، ط: الأولى١٤١٢هـ – ١٩٩١م المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

٦٠ – المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،الناشر:دار الفكر–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١ – منار السبيل في شرح الدليل،، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، المحقق: زهير الشاويش

٦٢ – المنتقى شرح الموطأ،سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)مطبعة السعادة –الطبعة: الأولى١٣٣٢هـ.

٦٣ – منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٦٤ – نهاية المحتاج،محمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤هـ،دار الفكر للطباعة –بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٥ – نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق : د. عبد العظيم الدّيب.